مرســـوم ســـلطاني
رقـــم ٩١/١٠
باجراء تعديلات فى نظام الدعم المالي
للقطاع الخاص فى مجالي الصناعة والسياحة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ فى شأن الدعم المالي للقطاع الخاص فى مجالي الصناعة والسياحة .

و بناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على نظام الدعم المالي للقطاع الخاص فى مجالي الصناعة والسياحة المشار اليه .

مـــادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن ســعيد
سـلطان عمـــان

صـدر فى : ٢٥ رجـــــب سنة ١٤١١ هـ
المـوافق : ١١ فـــبـــراير سنة ١٩٩١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩)
الصادرة في ١٩٩١/٢/١٦ م

تعديلات فى نظام الدعم المالي للقطاع الخاص فى مجالي الصناعة والسياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠

تعدل المواد الآتي بيانها بعد من نظام الدعم المالي للقطاع الخاص فى مجالي الصناعة والسياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ لتصبح نصوصها كالآتي :

المادة (١) : يكون الدعم المالي لمشروعات القطاع الخاص فى مجالي الصناعة والسياحة فى صورة قروض تمنح وفقا لاحكام هذا النظام فى حدود المبالغ المعتمدة لذلك سنو يا فى الموازنة العامة للدولة ، وأية اضافات أخرى ترى الدولة مناسبتها .

و يقصد بالمشروعات التى يجوز لها الحصول على القروض تلك التي يكون غرضها الاساسي تحو يل الخامات الى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنوعة أو تحو يل هذه الأخيرة الى منتجات كاملة الصنع ، أو مزج المنتجات أو تجميعها أو تعبئتها أو تغليفها اذا كان العمل يدار فى المشروع بقوة آلية ، وذلك فيما عدا الصناعات الزراعية والسمكية والحيوانية التى يتقرر لها الدعم بطريق آخر . كما يجوز الحصول على القروض للمشروعات العاملة فى المجال السياحي .

المادة (٢) : ١ ــ يشترط لمنح القرض ما يلي :

أ ــ أن يكون المشروع قد استوفى اجراءات التسجيل والترخيص النافذة فى السلطنة .

ب ــ أن تكون الحصة الواجب سدادها من رأسمال المشروع مدفوعة بالكامل عند طلب القرض .

ج ــ أن يكون للمشروع ميزانية فرعية خاصة وغير متداخلة فى الانشطة الاخرى لصاحبه اذا كانت له أنشطة متعددة .

د ــ أن يملك العمانيون فى المشروع ما لايقل عن ٧٥٪ من رأسماله طوال فترة سريان القرض .

و يجوز لوزير التجارة والصناعة ، بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار اليها بالمادة التاسعة استثناء المشروعات التى تساهم فى دعم الاقتصاد القومي على الا تقل نسبة مساهمة العمانيين عن ٥١٪ من رأسمال المشروع .

٢ ــ يكون منح القرض للمشروع مرة واحدة . ومع ذلك يجوز فى حالات الضرورة منح قرض آخر بقرار من اللجنة الوزارية المشار اليها بالمادة التاسعة .

المادة (٤) : يكون الحد الاقصى للقرض وفقا لما يلي :

١ ــ لاتزيد قيمة القرض على ٢٥٠ مائتين وخمسين ألف ريال عماني بالنسبة للمشروعات الصناعية وعلى ٥٠٠ خمسمائة ألف ريال عماني بالنسبة للمشروعات السياحية وذلك فى المشروعات الفردية أو التى تتخذ شكل شركات

التضامن أو التوصية أو المحدودة المسئولية أو المساهمة المقفلة أو تكون مملوكة لها أما المشروعات التى تتخذ شكل شركة مساهمة عمانية عامة أو تكون مملوكة لشركة مساهمة عمانية عامة فيجوز منحها قروضا تتجاوز الحد المشار اليه اذا كان قد تم تغطية ٢٥٪ على الاقل من رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام .

٢ ـ لا يتجاوز القرض ١٠٠٪ من رأسمال المشروع المسدد فعلا اذا كان واقعا داخل محافظة مسقط ، أو ١٢٥٪ من رأسمال المشروع المسدد فعلا اذا كان واقعا خارج محافظة مسقط .

٣ ـ وفى جميع الاحوال يخفض الحد الاقصى المشار اليه بمقدار رصيد أى قرض حكومي يكون قد حصل عليه المشروع .

المادة (٥) : ج ـ بعد مضي فترة سماح قدرها ثلاث سنوات من تاريخ منح آخر دفعة من القرض فى حالة دعم المشروعات التي تواجه صعو بات فى الاستمرار فى الانتاج .

المادة (٦) : تعطى الافضلية فى منح القروض فى مجال الصناعة للمشروعات التى تهدف الى التصدير والمشروعات الصناعية المنتجة للسلع الغذائية أو التى تعتمد فى انتاجها على مواد خام محلية أو التى تستخدم نسبة أعلى من العمالة العمانية ، أو الشركات المساهمة التى تقوم بطرح نسبة أكبر من رأسمالها للاكتتاب العام ، وذلك وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتحدد اللائحة التنفيذية المشروعات التى تعطى لها الاولو ية فى منح القروض فى مجال السياحة .

المادة (٩) : يكون منح القروض بقرار من وزير التجارة والصناعة وفقا لما يراه محققا للمصلحة العامة وفى حدود أحكام هذا النظام والاعتمادات المخصصة لهذا الغرض سنو يا .

وتشكل لجنة من أر بعة وزراء يختارهم مجلس الوزراء من بين أعضائه سنو يا برئاسة وزير التجارة والصناعة تختص بالموافقة مقدما على منح القروض التى تزيد على ١٥٠ مائة وخمسين ألف ريال عماني .

أما القروض التى لا تزيد على ذلك فتحاط اللجنة علما بها قبل توقيع اتفاقية القرض .